سبحانه وتعالى واما الشفيع مكانته عند الملك والحظ لاظهار الغرض والله سبحانه وتعالى مستغن عن التعريف ولو عرف الملك حقيقة اختصاص غلام الوزير به لا ستغنى عن التعريف وحصل العفو بشفاعة لا نطق فيها ولا كلام والله سبحانه وتعالى عالم به ولو اذن للانبياء عليهم الصلاة والسلام بما هو معلوم له لكانت الفاظهم ايضا الفاظ المشفعا واذا اراد الله تعالى ان يمثل حقيقة الشفاعة بمثال يدخل في الحس في الخيال لم يكن ذلك التمثيل الا بالفاظ ما لوفة في الشفاعة ويدل على انعكاس النور بطريق المناسبة ان جميع ما ورد من الاخبار عن استحقاق الشفاعة معلق بما يتعلق به صلى الله عليه وسلم من صلاة عليه او زيارة لقبره او جواب المؤذن والدعاء عقبه وغير ذلك مما يحكم علاقة المحبة والمناسبة معه صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الرازي الشفاعة ان يستوهب احد لاحد شيا ويطلب لرحاجة واصلها من الشفع اى صار زوجا فائدة ما اعتيد على المنابر من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الاذان الا الصبح والجمعة فانهم يقدمونه عليهما واما المغرب فانه لا يفعل فيها لضيق وقتها احدث الملطان صلاح الدين يوسف بن ايوب وذكر بعض المورخين ان ابتداه بمصر والقاهرة سنة احدى وتسعين وسبعمائة لرويته راها بعض المعتقدين ولا يخالف ما قبله لاحتمال انه ترك بعد موت السلطان صلاح الدين الى هذا التاريخ او كان امر به في ليلة الجمعة خاصة وصوب بعض المتاخرين ان ذلك بدعة حسنة يوجر فاعله بحسن نيته وقريب منه قول شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله تعالى عهده في فتاويه الاصل مستحب والكيفية بدعة الخامس عند القيام لصلاة الليل من النوم روى انه صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين رجل لقي العدو وهو على فرس من امثل خيل اصحابه فانهزموا وثبت فان قتل استشهد وان بقي فذاك الذي يضحك الله اليه ورجل قام من جوف الليل لا يعلم به احد فتوضا واسبغ الوضوء ثم حمد الله ومجده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستفتح القرآن فذاك الذي يضحك الله اليه يقول انظروا الى عبدي قائما لا يراه احد غيري السادس بعد الفراغ من التشهد اخرج النسائي وابن ماجة

عن

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله عن رجل ما شاء ان يبعثه من الليل فيستاك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويقعد ويذكر الله ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك يا بني تسع ركعات يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرا القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصباح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه مسلم وهو يدل على ان الوتر يطلق على الشفع وهو خلاف ما مر عن الجمهور وهو يرجح ما مر عن ابي حنيفة ان الوتر واجب وهو الذي صححه في الهداية وقال في الفتح انه الاظهر من الروايات عن ابي حنيفة وعليه الفتوى عند اصحابه وقال في البحر انه الصحيح من مذهبه وقال في الدرر انه الاصح من مذهبه وقال في الكافي انه الاصح من مذهبه وقال في الخلاصة انه الاصح من مذهبه وقال في الكنز انه الاصح من مذهبه وقال في الوقاية انه الاصح من مذهبه وقال في الاختيار انه الاصح من مذهبه وقال في المجمع انه الاصح من مذهبه وقال في الملتقى انه الاصح من مذهبه وقال في الغرر انه الاصح من مذهبه وقال في الدرر انه الاصح من مذهبه وقال في الكافي انه الاصح من مذهبه وقال في الخلاصة انه الاصح من مذهبه وقال في الكنز انه الاصح من مذهبه وقال في الوقاية انه الاصح من مذهبه وقال في الاختيار انه الاصح من مذهبه وقال في المجمع انه الاصح من مذهبه وقال في الملتقى انه الاصح من مذهبه وقال في الغرر انه الاصح من مذهبه

Copyright King Saud University